بيمينه وكذا في الرد وقيل ان كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على
رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول ولا يلزم الموكل
تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وانكر
الموكل ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل على المذهب ولو وكله
بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق يمينه والاظهر
انه لا يصدق الوكيل على الموكل الا ببينة وقيم اليتيم اذا ادعى دفع
المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة على الصحيح وليس لوكيل
ولا مودع ان يقول بعد طلب المالك لا ارد المال الا باشهاد في
الاصح وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال رجل
وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين او عين وصدقه
فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه الا ببينة على وكالته ولو قال
احالني عليك وصدقه وجب الدفع في الاصح قلت ولو قال
انا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله اعلم

كتاب الاقرار

يصح من مطلق التصرف واقرار الصبي
والمجنون لاغ فان ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق ولا يحلف
وان ادعاه بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس سبق حكمهما
ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو اقر بدين جناية لا توجب
عقوبة فكذبه السيد تعلق برقبته دون رقبته وان اقر بدين
معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا له في التجارة ويقبل ان
كان ويؤدي من كسبه وما في يده ويصح اقرار المريض مرض الموت
لاجنبي وكذا لوارث على المذهب ولو اقر في صحته بدين

في مرضه لاخر لم يقدم الاول ولو اقر في صحته او مرضه
واقر وارثه بعد موته لاخر لم يقدم الاول في الاصح ولا يصح
اقرار مكره ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو
قال لهذه الدابة علي كذا فلغو فان قال بسببها لمالكها وجب
ولو قال لحمل هند كذا بارث او وصية لزمه وان اسند
الى جهة لا تمكن في حقه فلغو وان اطلق صح في الاظهر واذا
كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الاصح فان رجع المقر له
في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الاصح فصل قوله
لزيد كذا صيغة اقرار وقوله علي وفي ذمتي لدين ومعي وعندي
للعين ولو قال لي عليك الف فقال زنها او خذها او زنه او خذه او اخذ
عليه او اجعله في كيسك فليس باقرار ولو قال بلى او نعم او صدقت
او ابرأتني منه او قبضته او انا مقر به فهو اقرار ولو قال انا
مقر وانا اقر به فليس باقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى
او نعم فاقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض الالف الذي لي عليك
فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح الكيس
او اجد المفتاح فاقرار في الاصح فصل يشترط في المقر به ان لا
يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او دابتي الذي لي على زيد
لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت
فاول كلامه اقرار واخره لغو وليكن المقر به في يد المقر ليسلم
بالاقرار للمقر له فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار في يده بعمل يقتضي الاقرار
بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كان قال هو حر

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)